

الدرس (441) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الأحكام

3832 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:26

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:00:49

قال الامام المصنف ابو عبد الله ابن ماجه رحمه الله في سننه بالكتاب الاحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. من قبله كان الحديث وهو اذا اختلفتم في الطريق فجالوه سبعة قدرا - 00:01:14

رجال ثقات او صدوقين يعني حسن الا انها رواية سماكنا الابرة قالوا انها مضطربة وبذلك يكون في ضعف الا انه من الطريق السابق او من الطريق السابق يكون هم صحيحا لغيره ان شاء الله. نعم - 00:01:34

باب من بنى في حقه ما يضر في حق باب من بنى في حقه ما يضر الذي بنى في حقه حق من ما يضر بداره يعني يكون هنا السياق يدل على ان الجار - 00:01:56

يا ابني في حقه ما يضر بجاره. فما حكم هذا البناء اي عمل من الاعمال يضر الانسان يجر جاره حدثنا عبد ربه بن خالد النميري البصري ابو المغلس حدثنا الفضيل ابن سليمان النميري وهو ايضا في - 00:02:18

موسى ابن عقبة انه قال حدثني اسحاق ابن يحيى ابن الوليد وهو ابن عبادة ابن الصامت من العبادة ابن الصامت اسحاق موسى ابن يعقوب صاحب المبادئ ثقة. حدثني ساق ابن يحيى ابن الوليد مجهول عن عبادة ابن الصامت الصحابي رضي الله عنه - 00:02:46

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الا ضرر ولا ضرار ولا ضرار. يعني لا تضره انت ولا يضر بعضكم بعضا لا ضرر اي لا تضر احدا ولا يضر احد - 00:03:09

لا ضرر. الضرر من في من كل احد لآخر او من شخص على نفسه ايضا لا ضرر في الاسلام لا يجوز له ان يضر بنفسه يجرح نفسه ويقتل نفسه ولا ضرار ضارة يضار ومضارة - 00:03:27

وضرار ضارة ضارة مضارة مباررة مفاعلة الاشتراك بين اذنه. فلا يضر بعضكم بعضا. هذا الحديث اسناده بعين. لكن له شواهد وطرق كثيرة كما ذكرها الامام العلامة الشيخ الالباني في الارواء - 00:03:46

جمع كثيرا من الطرق بالعقيدة وهي آ طرق بعضها صحيحة ان شاء الله. فهو الحديث صحي عليه استدلال او هذا جعلها الفقهاء حتى فقهاء المذاهب ايضا جعلوه من قواعد الاسلامية من قواعد الشريعة الاسلامية - 00:04:08

لا ضرر ولا ضرار وامر واضح جدا اه ثم بعد ذلكم قال حدثنا محمد ابن يحيى انه قال حدثنا عبد الرزاق انه قال اخبرنا معمر ان جادل الايجارفي هو جابر ابن يزيد الجوهري ضعيف - 00:04:32

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذا احدى الطرق وهو ضعيف ضعيف ليس متهما بالكذب ان شاء الله. وان كان يعني بعضهم وقفوا لكن لم - 00:04:50

فقط هنعيد كلمة فيكون الحديث السابق به حسنا لغيره. ثم هناك شواهد اخرى من جملتها ايضا طار حدثنا محمد ابن رمح انه قال

اخبرنا الليث ابن سعد المسري الامام عن يحيى ابن سعيد - 00:05:11

رحمه الله عن محمد ابن يحيى ابن حبان وهو النجاري الانصاري المدني. ثقة اللؤلؤة انا ابو صرما الصحابي رضي الله عنه ولؤلؤة هذه هذا او هذه نعم الذي ترجمه الذهبي وابن حجر وكذلك الخزرجي في الخلاصة - 00:05:32
ترجموها على انها امرأة لؤلؤة مولاة الانصار حسن الترمذي حديثه وقال غريب قال الذهب مجهولة. قال ابن حجر مقبولة. كذلك قال الخزرجي انها مجهولة وترجمها المناوي في فيض القدير هذا ذكره الشيخ اللباني رحمه الله في الارواء في طرق هذا الحديث -

00:05:57

الترجمة في انه اي انها رجل وكذلك قبل آ ذكر ذكره او ذكرها انه رجل ابن القطان الفاسي ايضا السلف انه رجل لكن الشيخ اللباني قال لم يعرف ان احد لم يعرف احد من الصحابة لم يعرف احد من رواد - 00:06:25
من الرجال لولوة. نعم اللؤلؤة اه اسم امرأة. فاذا انها امرأة ولذلك قال مولى الانصار الذهب يقع ايضا كذلك ابن حجر والخزرجي. كله كله الثلاثة ترجموه. اه لؤلؤة على انها - 00:06:52

وهي في الحقيقة تمت الاولى انا ابي صرمة الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منظر اضر الله به. نعم وهذا الجزء من جنس العمل - 00:07:13

الامر معروف عند الله بعدله الجزء من جنس العمل. من ضار اضر الله به ومن يضره الله تبارك وتعالى اه او يصيبه بالضرر اذا بار احدا من اخوانه صار ظلما ويكون الله تبارك وتعالى يأخذ حقه من - 00:07:29

الذي يضر الاخر ومن شاء شق الله عليه هذا الحديث من دار من قضى لا ضرر ولا زراع قريب منه لا شك فيه. هذا من طريقه. هذا الحديث ويكون الحديث احيانا طرق كثيرة - 00:07:53

اما من شاق هنا اخرج الترمذي وكذلك البيهقي وكذلك الامام احمد رحمه الله. هذا الحديث بلفظ آ من رزقه الله من شاء احمد بن شاقة يشغله يشاق له اولادنا اظن الترمذي من بارة وضرب الله به - 00:08:15

نعم لكن جاء في احد من شاق من شق اه شاقه الله جاء بالروايات الاخرى فيكون الجزء ان صحيح ان شاء الله بشواهدهما واما فقد جاء له شواهد صحيحة. نعم فاذا لا يجوز لاحد ان يعمل شيئا المصنف رحمه الله - 00:08:36

آ بوب له وتبويب ائمتنا رحمة الله عن ائمة الاحاديث. هذا فيه فقهم. فمعناه ان البناء خاصة هذا ذكر يعني جزء من نوع الضرر لكن فرض انه يكون الانسان بنى - 00:09:05

اه بجوار جاره شيئا مصنع مطبخ قد يضر دخانه وقد يضيق به الطريق لاجل الحفاظ والخشى واشياء له امثلة كثيرة كله داخل فيها لا يحق ابداء. سواء بنى مصنع بنى بيت اخر بنى كذا وضيق الى اخره - 00:09:25

وفي هذه الحالة على كل حال يكون فيه صلح ويكون حكومة. فالحكم يقضي بان يزيل ما يضره صاحبه. حتى انهم ذكروا بتفاصيل قالوا اذا بنى مصنعا فيه صوت شديد يضر بالجيران ولا يضره ولا يجوز - 00:09:52

هذا البناء هنا وان كان هو بملكه وان كان هو في ملكي لكنه لا شك انه ما دام يضر الآخرين ويجب عليه ان يزيل هذا. نعم ثم قال وهذا لا شك انه قد يكون يحصل في ظلم من الضعفاء وكذا ولذلك الاسلام - 00:10:12

يعطي قوة آ يعني آ الضعيف عندي قوي حتى اخذ له فيكون هو قوي بحكم الدولة القوية نعم باب الرجلان في خص قالوا هو حفش او البيض الذي يسنى من قصب او من جريد النخل او من اي شيء من هذا الليث - 00:10:36

بناء يعني اجر او بناء بالطين او شيء ليس له جدار ثابت لكنه يجعل له خصا وربما يكون له آ مثل الخيام يكون له حبال ممدودة من الجهات الاخرى نعم - 00:11:02

يدعيان بخص لمن يكون هذا وهذا كيف يتصور يعني هل نزل اشترى يا آ او كل واحد اللي اشتراه بيت جديد وبينما خص ويكون له كيف يتصور هذا؟ الظاهر من هذا النوع. اما اذا بنى احدهما - 00:11:26

فريق واسع ليس يضر جاره وهذا يجوز اما اذا كان في فريق ستة اذرع سبعة اذرع فهذا لا شك. مضى الحكم وقضي به. لكن اذا كان

آآ اذا كانت الارض بينهما - 00:11:54

فسحة بين الجارين وبني احدهما او يكون بنى احدى احدهما او اللانان اشترى وهذا الخس بينهما. فكل واحد يدعي انه لي. قد يتصور هذا انه والله اعلم كيف يكون حكمه؟ قال حددنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الجرجارية محمد بن الصباح وعمر بن خالد وهو العاصم - 00:12:13

ابو بكر ابن عياش عند حسن ابن قران ابو بكر بن عياش كبر الخساة كما هو معروف. نعم ابن قران هذا مكذب متروك النمران ابن جارية نمران ابن جارية ابن الظفر الحنفي مجهول - 00:12:43
جارية ابنين ظفر اه ان قوما خصوا ان جارية جارية نعم هذا صحابي ان نقوم من اقتسموا الى النبي صلى الله عليه كان بينهم ان قوما اقتسموا نعم كان بينهم - 00:13:14

وبعث حذيفة وحذيفة اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بينهم وقضى للذي يليهم القمط قند ولما رجع القمة للذي يليه القم. القمط الحبال التي تربط من فوق ايضا او من تحت يكون ربما مصحوب مثلها - 00:13:36
حبل الخيام لكن القند الذي يكون من داخل بالخارج يظهر ان هذا ربط وتركه الى احد الجارين الى عهد الدارين. ويظهر انه هو الذي بنى هذا او هو الذي بني له. تابع لهذا البيت الذي اشترى هذا الرجل مثلا - 00:14:00
ويكون له هذا للذي يليهم القمط. يليهم قنط نعم آآ هذا اي نعم فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت هذا الحديث بحكم رواد اه مدارهم عليه ضعيف اه ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه - 00:14:20
وهنا اه هذه الرواية دهثم بن قران مذكرة اخرجه الطبراني عند احسن انا اخي عقيل ابن دينار. انا عقيل ابن دينار. نبران ابن جارية وقيل ابن دينار ان نمران ان جارية ابن بكر. ويكون عقيل ابن دينار. الله اعلم يكون هو - 00:14:48
متابعا له لكن العهدة لا دهثم ابن قران والحديث ضعيف جدا الحديث ضعيف جدا وذكر البيهقي له بعض الطرق اذا قال وجاء بحسا عن عبد الله ابن ابي سعيد الانصاري عن حذيفة يعني من طريق - 00:15:15
مدار الحديث الان عند الجميع الذين خرجوا الحديث الاداء تمن القرآن ويكون ضعيفا جدا. اصمت واحسنت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما قضى حذيفة ان الحبل اذا كان - 00:15:38

ممدودا اذا كان متعلقا الى احد الجارين فالخصة يكون تابعا له المسألة الان الحديث ضعيف لكن المسألة القاضي ينظر فيه في الحقيقة نعم والمسألة قد تكون فيه صعوبة في الحقيقة مثلا قد يكون احد منهما بنى - 00:15:57
والثاني يستعمله وهذا كان في القرى في الحقيقة هذا الشيء انه مسموع للناس لا بأس ما دام انا لا احتاج فانت يستعمله وهذا امر فيما بين القبائل خاصة فيما يظهر لي في كل مكان يكون هذا الامر آآ مشاع - 00:16:18
فرضا انهم انها ان الباء ماتوا ووجد جاء الخلاف في الورثة. ما يعرفون من الذي بنى اذا كانت القاضية الذي اقام هذا القسوة له لكن ما عرف الان ففي هذه الحالة يبعث عن قرائن والقرائن تكون مقاومة البيئات وهذا امر واضح جدا - 00:16:39
القاضي ان شاء الله يبحس ويقيم الحكم الصحيح في هذا لمن يكون له الحق. نعم واذا ثبت انه ما بنيا الاشتراك اي واحد يستفيد من ذا الحاجة او اذا جا اه حاجة مثلا قد يكون يعني مثل الخيام جميل - 00:17:03
ينزلون فيها ناس وضيوف وغيره كل هذا على كل اهل ينبغي ان يكون يبحث عنه. وبعد ذلك ينظر القاضي هل يعني يثبت لاحد منهما كما مضى بنا لكن جاء ام شريح القاضي انه مثل هذا كما اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه قضى شريم بالخص الى - 00:17:24
الى الى من كانت الى من الى من كانت القمة الربال اذا كانت الى الى جهة هذا الجيران فيقضى الخص له. هذا وكذلك يعني الظاهر هذا يكون من جملة القرابة - 00:17:55

نعم او يكون القرين بعد البحث يظهر انهما اتفقا وجعل الكلاهما بالاشتراك لكن قال الحمد لله اهدم القاضي هو الذي يتحرى به ان شاء الله بعض من من اشترط الخلاص. من اشترط الخلاص - 00:18:18
ما هو الخلاص نقرأ الحديث ثم بعد ذلك ننظر قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم يثق انه قال حدثنا ابو الوليد وهو الطيالسي انه قال

حدثنا حمام ابن حمام هو ابن يحيى - 00:18:40

العوذي اه حمام يبدا يحيى بين دينار العودي. ثقة القتادة الحسن ابن سمرة فيه تدليس قدادة وفيه الحسن عن سمرة ابليس معروف عن سمرة ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات لكن في تدليسه - 00:18:57

وعدم تصريح سماعه من سمرة اكثر من على انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة عن سمرة ابن جندغ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع البيع من رجلين - 00:19:17

والبيع للاول. اذا بيع البيع من رجلين فالبيع للاول تصور القضية اذا كان هناك وجعلت وكيلين انت او انت وجاءت احدا وكلا يبيع هذا الدار له مواصفات وكما هو جرد العادة الاوراق الان تكون عند المقاتل - 00:19:31

مشتري ينظر البيت ثم بعد ذلك ويكون قد مر من قبل وراء الاوراق يكون الثاني باعا لكل منهما حق للبيع. مثل الوليين جاء هذا الحديث مشتركا بين الامرين اذا باع من رجلين قلبين الاول واذا زوج وليان فهو للاول. هكذا جاء - 00:20:00

واذا مثال ان يكون اذا كان وليان خرجا فتزوج احدهما منها اخر والثاني من الثاني ويكون الاول اذا عرف انه في الصباح يزوج والثاني زوج في المساء فالمرأة تكون للاول مرة - 00:20:26

يكون اللقاح يكون الاول وهذا هو مثاله فالبيع اذا كان خرج الذين قد يكون لهم تصوير بالبيع وواحد في قبل ساعة والثاني بعد ساعة وان اشترط الخلاص اه قال ابو الوليد - 00:20:50

في هذا الحديث في هذا الحديث بدار الخلاص خلاص معناه وان اشترط البايع الثاني بانه وان باع صاحبه لابد ان يخلص لي المتاع. الشاب يعني انا اشتري منّا اسلو صاحب البيت مالك البيت لهو حق البيت وان كان باء لكن انا اشتري عليه - 00:21:11

لابد ان تخلص لي ولابد ان تثبت لي البيع. تثبت لي البيع. نعم ويكون هذا الحديث انا اقول لها يعني يكون هذا الخلاص معنا الشاب ولا يقال ان المسلمون لا شروطهم. لان الحق للاولية لا الحق للاولية. وهذا الحديث - 00:21:38

كأنه ينهب احد من الاخوان. انظر اين مضى يا اخي لكن هذا الحديث يعني الظاهر ذكرت في بعض ذكر في بعض النسخات نسخ. هذا الحديث اذا بايع اذا باع المجيزاني فهو الاول. هذا - 00:22:06

يعني عند ابن ماجة قال حدثنا حميد ابن مصعدة انما قال حدثنا خالد الحارث والهجيمي انه قال حدثنا سعيد ابي عروبة. انا عقبة ابن عامر او سمرة ابن جندغة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:24

ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما لكن بعض النسخ جاءت هذه الرواية هنا في هذا على كل حال فالمسألة واحدة في البيض وكذلك في الزواج وكذلك في اي شيء والله اعلم. نعم - 00:22:44

يعني هل تتصور هناك وقائع اخرى ايضا فيكون البيع الحقل الاول منهما في المعاملة نعم اذا جاء اليك اثنان يدعوان ومع الحديث جاء به يدعوان للوليمة يكون للاول منهما رواية بنوها للاقرب منهم غبابا. كلاهما جاء لكنه احدهما متقدم الى بابل. والثاني متأخر فالاول يكون هو - 00:23:07

احق ان تلبى دعوته وتجب وليمته. نعم. فمثل هذا له نظائر في الشريعة بالاسلام وبالاولية نعم وهذا قد يكون يحكم من هذا المعنى ارقام لعلكم ترون انه نعم اذا كان تخاصموا - 00:23:42

اظلم البادي هو الذي يصنع الذي بدأ وهو الذي يكون احدي عليه. فهناك اشياء كثيرة من هذا المعنى واما في الزواج ايضا فقالوا لا ينظر في بعض العلماء لهم رأي قال ينظر - 00:24:11

تسأل المرأة ان كانت هي صالحة ربما احدهما زوج برجل في الدين وفي التقوى والورع. والثاني افضل. فيختار الافضل له لها. وان كان يقول العلماء رحمة الله واراهاهم المسألة والله اعلم ينظر الى بمنابر كثيرة قد يكون ينظر فيما في صالة المرأة في النكاح. اما - 00:24:28

الظاهر والله اعلم بيان لا ينبغي الا ان يكون قطعا خصومة والمجادلة والجدال والمباغضة ان يكون يحكم لهما يحكم للثاني منهما. نعم ثم قال الامام رحمه الله باب القضائي بالقرعة - 00:25:00

القرعة هو ان يقرأ ويستهم بطريقة القرى لعله هم تعرفون يعني اه نحن صغار كنا نلعب بعدها كنا نكتب والاسماء ونعطي واحد

صغير او مأرب اي واحد مأرب نلف الورقة - [00:25:25](#)

وبعد ذلك نتخاصم على شيء نلف الورقة لا يعرف هذا باسم من يأتي. تعال تعال يا حبيب تعال. حط هذه على هذه الاسماء. فاذا خرج

اللواء خرجت الورقة على هذا الشيء لاحد فهو يأخذه. فهذا شيء معروف على كل اهل القرى والاصطهام - [00:25:51](#)

وما الذي يخرج نصيبه؟ القرعة القهوة من محمد المثنى قال حدثنا عبد ثقة انه قال حدثنا خالد بن الحداد ابن مهران خالد بن مهران

عده. والمنازل سقى عن ابي المقلب وهو عمرو - [00:26:10](#)

معاوية ابو المهلب الجرمي ايضا عن امرأة ابن حسين رضي الله عنه ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم. فاعتقهم عند

موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين واربع - [00:26:37](#)

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وجاء في رواية مسلم ايضا زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فائدتي انه لا يجوز ان يوصي

باكثره من الثلث والثلث كثير. وعلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم اعتق اثنين - [00:27:00](#)

من الذي يؤدب نعم الامام اذا اختار هذا وذاك هل له يعني حقه؟ النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يفعل فهذا النبي اولى بالمؤمنين

من انفسهم لكن الذين بعد النبي صلى الله عليه وسلم الحكماء الخلفاء - [00:27:26](#)

لماذا يقضون النبي صلى الله عليه وسلم لهم هذه السنة؟ قال فجزأهم فاعتق اثنان ارق اربابا. قال وقال قولاً شديداً. قال قولاً شديداً.

هنا لم يذكر انه يعني افترع لكن الروايات الاخرى جاءت - [00:27:43](#)

قولاً شديداً وفي في آ غير مسلم في رواية لو علمنا ما صلينا عليه. هذا معناه قول شديد هذا معنى القول الشديد. نعم وهنا النبي

صلى الله عليه وسلم قال له بانه لماذا - [00:28:04](#)

كرماء او يريد ان يحرم الورثة فهذا قطر لحق ثابت عند الله تبارك وتعالى القرى في الحقيقة هنا لم تدبر القرى لكنها جاءت رواية في

بعض الروايات القرى صلى الله عليه وسلم وهذه رواية صحيحة اقرأ بينهم صلى الله عليه وسلم فمن خرجت قرأته فاعتقه ورق

الباقيات - [00:28:30](#)

القرعة على كل حال هذا قول الجمهور وهي ثابت اندى عند المشاة زوجتان اذا كان اذا كان يخرج للسفر واراد ان يخرج باحدهما لا

يريد ان يخرج باثنتين وفي هذه الحالة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ايضا الامر واضح جدا في احاديث - [00:28:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الخصومة بهذه الصورة. لكن ينقل ونريد بارك الله فيكم ان تنظروا لو كان احد من الاخوان يقوم

بهذا برسالة علمية بحيث ما نقل عن الائمة - [00:29:23](#)

اه من الاقوال مخالف الحديث واذا كان ثبت عنه بالفعل فعذره واضح وعذره واضح تقول نقول انه رحمه الله لم يبلغه الحديث وقال

قولاً فطار به الطائرون. لكن اذا صح الهديس والمضاعفة - [00:29:40](#)

كما قال الامام الشافعي رحمه الله للامام احمد انتم اعلم بالحديث مني فاخبروني وان كان حديثا كوفيا وبصريا حتى اذهب اليه.

ويكون في الحقيقة هذا الظلم انا دائما هذا ظلما على الائمة من المتعصبين لائمهم انهم او يقلدون قول الائمة وان كان - [00:29:58](#)

مخالفة للحديث ونقل عن يعني قال القرى باطلة القرى باطلة وفي بعض الكتب قال انه قمار والقمار لا يجوز. مثل هذا على كل حال.

فالذي والله اعلم يعني الامام وان كان هذا لكن ما دام ثبت عن النبي - [00:30:24](#)

وفعله الصحابة ايضا. وما حق ولا استقام. في الحقيقة ماذا يقول في مثل هذا المنقول عن الذين لم يروا القرعة قالوا لا يرق منهم

سدس ستة اذا كان اه يعتق منهم كل واحد سدسه. ويبقى بالباقي يستسعى حتى يؤدي الى الورثة - [00:30:46](#)

قيمة الباقي كل واحد حتى يعتق نفسه بنفسه فيكون شبه او مثل المكاتبه مثل مكاتبه. هكذا نقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله. لكن

نقول على كل هل رحمه الله - [00:31:13](#)

ان كان مع وجود الحديث فهذا نتصور انه او مع علمه بالحديث الا اذا كان الحديث انه لم يصح او شيء من هذا النوع ما نظن يجوز

هذا اثما منا اذا ظننا فيه بين بعض الظن اثم. نعم - [00:31:31](#)

الا اننا نحن ندفع بالتى هي احسن ونقول وان ثبت للامام رحمه الله او الائمة رحمهم الله من هذا القوم او مثل هذا فيجب ان نذهب الى قوله امام الائمة محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فعله - [00:31:48](#)

قال حدثنا جميل يعني حدثنا جميل ابن الحسن العتاكى هو ثقة قال حدثنا عبد الاعلى ابو سامي سعيدة القدادة عن خلاس ثقة وهو السانغ ابو رافع السانغ المدني ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:32:05](#)

ده رقع فيه. ويدفع ويريد ان يحصل البيع لنفسى ليس لواحد منهما بينة. ليس لواحد منهما بينة ان رجلين تدارا اي تدافعا في بين ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:31](#)

من يستهم ان يقرعا بينهما ومن خرج قرآته ان يستهم على اليمين احب احب ذلك ان كرهت ومن خرجت براده لانه هو يحلف وياخذ لانه كله هذه المدة الى الاخر. البين ذا المدة ايه - [00:32:57](#)

ليس لهذا الوضع وليس لهذا المدة بينة. ما بقي الا اليمين. فاذا من الذي يحلف باليمين؟ لا يظهر من المدة ومن المدعى عليه في هذه الحالة القاضي يسهم ويقدر يقرأ يقتنع او يلقي - [00:33:17](#)

القرى نعم اي كلمة جاءت فيه فساهم فكان من وضع عظيم كذلك مريم العيسى ايهم يكفل يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وهذا كله طريقة القرآن ثابتة في كتاب الله تبارك وتعالى ولا ينبغي للانسان ان - [00:33:39](#)

ينكر مهما وجد من قول بعض العلماء وانا اريد ان اذا قام الطالب بالتحقيق في مثل هذه المسائل بالحقيقة التي يتنازل عليها قالوا المذاهب ويتعصبون عليها. ربما لا يثبت عن الائمة رحمة الله عليهم. فهذا هذه خدمة كبيرة لو كان لو مثلا - [00:34:08](#)

الان عقائد الائمة رحمة الله من دلالك اي وغيره وغيره. وهم المتبعون للائمة ما يتبعون الامام ابا حنيفة ولا الامام مالك ويذهبون الى العقيدة العشرية وغيرها. كذلك لو قام آآ طلبة العلم - [00:34:29](#)

ويجمعون ما ثبت وما هي المعاجى التي يمكن ان يستفاد منها؟ هي الشروع جروح الحديث خاصة كذلك الكلام الان بالحقيقة خزينة العلم في مجموعة مجموعتي الامام ابن تيمية ابن القيم - [00:34:48](#)

وكذلك الذهبي وغيرهم في مثل هذا في المسائل الفقهية فينبغي ان تجمع هذه كلها وتثبت كذلك شروح الكتب التي جاءت آآ امهات الكتب في المذاهب الهداية عند الحنفية وكذلك قد يكون المغني وغيره - [00:35:13](#)

اه حنابلة او ما اقدم منه على كل حال فلا بد ان يكون فيه جهد يبذل للناس. ولعل هذا يكون سبب لاصلاح كثير من الناس ان شاء الله والله المستعان فنقول آآ يعني كون احب ذلك ام كره فيكون اليمين على واحد منهم. فاذا نفل - [00:35:40](#)

يؤخذ اليمين الثاني واحد يحلف ويوجه اليمين الى الثاني واذا حلق اذا حلف الثاني يأخذ افرض اله ما يقول لا اقدر انا احذف واذا انتم كذا بين في الدعوة ماذا نقول والقاضي يتصرف في مثل هذا ويقول ليس لواحد منكما - [00:36:06](#)

في هذا اوليس انك لم تشتري هذا البيت وهو لم يشتري هذا البيت ولم يشتري هذا الجمل البعير او كذا الى اخره وربما يرمي هذا في بيت مال المسلمين. لانه لم يفرض لعهد الامام. اما اذا اتفق انه يكون نصفاني فماذا تقولون - [00:36:34](#)

ما نستعد لكن نحن النص النص ليلة فيما بيننا الصلح هذا كذلك القاضي يصدقه. يقول له نقتسم نرضى ان نقتسم بيننا وهذا والله اعلم يكون. هذه كلها يعني نواحي او جوانب المسائل بارك الله فيكم. نعم - [00:36:55](#)

وينبغي ان تطالعوا الكتب التي كتب القضاء تقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وشرعها كذلك آآ الطرق الحكومية الا ابن القيم رحمه الله كتاب آآ احكام اهل الذمة في وسائل وكذلك - [00:37:18](#)

فيما لا مدارج السالكين والثاني بدائل بدايعه الفوائد. اه كذلك الاعلام المعقيد اعظم كتاب في هذا الباب الذي تعرض لمسائل كثيرة ثم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال حدثنا يحيى بن يمان وهو العجل ضعيف المعمر بن راشد عن الزهري العروبي - [00:37:35](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرأ بين الانسان اقرأ بين الانسانين. لا يعجل الانسان الحكم ولا الحديث هذا حديث ضعيف نظرا لاستسناد من اسانيده - [00:38:00](#)

ولذلك قالوا الاحوج وهو بمصطلح لحد الذكر وهذه واثاروا هذه مشورة طيبة من قبل من قبلهم ايضا قالوا انه لا يحكم الحاكم على

الحديث بان هذا حديث ضعيف الا اذا كان يستوعب ووجد من قبله من الائمة - 00:38:19

الا ان تقول هذا اسناد ضعيف. لان هذا الحديث نفسه قد جاء في صحيح البخاري. قد جاء في صحيح البخاري من فريقه يونس ابن يزيد عن الزهري انا وله طرق اخرى عند الامام البخاري رحمه الله وعند غيره - 00:38:39

طرق كثيرة ولا حديث صحيح وهذا الاسناد ضعيف نقول هذا الاسناد حسن لغيره ولا حديث صحيح باسناد صحيح نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه - 00:39:02

واوضح مثال لهذا يسعدوا الفاك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ وخرجت قرأت عائشة رضي الله عنها الى اخره حدثنا اسحاق ابن منصور هو القوس اي انه قال هندسا عبد الرزاق هو الصنعاني انه قال اخبرنا الثوري الامام صالح الحمد - 00:39:21

الثاني هو صالح ابن صالح ابن حيان ابو صالح ابن صالح ابن حي. هو الحمداني سبا. عن ابن حيان الاحمداني سفاء ابن حي الاهم سقى الشعبي انا ابدى خيرا للحضرمي - 00:39:44

ابن يزيد الحضرمي مخضرة منطقة. نعم عن زيد بن عرقم لو كنا حضارمات ما شاء الله عندهم يعني كثير بفضل الله تعالى هذا الفضل وكنا حضارم جينا عند النبي صلى الله عليه وسلم نعم او يكون واحد - 00:40:02

منهم موجودين الحضاري هذا من فضله من الافاضل الذي فضل الله الحضارم نعم قال علي ابن ابي طالب الاسناد ان شاء الله صحيح واخرجه ابو داود عن الشابي عن عبدالله بن خليل - 00:40:21

ثقة عن زيد بن عبد الله انا اوتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد وهذا كان في الجاهلية لا شك فيه كانوا - 00:40:44

يقعون ثم بعد ذلك كانوا يحتاجون الى فايف والى من يعرفه بالعلامات فيلق النسب ملحق النسب وكانوا يذهبون ولو الى مسافات بعيدة حكم القائد فانا اودي اهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة نبي طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد - 00:41:03
اثنين قال لي هذا الي الثالث هل تقبلون ان نعطي الولد ثالثكم وقال لا. ثم سأل اسمين فقال تقران لهذا بالولد. واحد من هذا وواحد من هذا. كل واحد فقال لا. فجاءت كلما - 00:41:29

سأل اثنين اتقران لهذا؟ لهذا الثالث بالولد؟ قال لا. فاقراً بينهم رضي الله عنه وارضاه على حق الولد بالذي اصابته القرعة. هذا اذا من امال الاسلام ان شاء الله. القرى هنا جاءت - 00:41:47

اوه لا شك فيه قد فعله السحابة. واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ان اذا حسن من السحابة لابد اذا كان مخالفا لنا اه للحق او مخالفا لمراد الله تعالى - 00:42:07

ويكون النبي صلى الله عليه وسلم كما يسبقه الوهي فيخبره بما فعل فلان او بما يفعله من الناس من يقول كذا الناس من يفعل كذا اه وجعل عليه ثلثي الدية. وجعل عليه ثلثي الدية. فذكر ذلك للنبي صلى - 00:42:23

يعني اذا كان يعني هل يكون ثلث الدية؟ كل واحد آآ يعني يستحق سلاسا القيمة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم هو المطلوب كانه جعل القرى لكن مع ذلك - 00:42:45

جعل للثنين آآ حقا. حقا كانه ديته وهو ودية لولده كم يكون؟ وهو يكون حر ويكون كم يكون ديته فجعل لكل واحد منهما. فالذي ياخذ الولد يودي الاثنين وجعل عليه ثلثي الدية. فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وضحك حتى بدن - 00:43:09

نواجهه قال المنذري في هذا الحديث دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من واحد لا شك لا يقال هذا له ايضا لا لكل واحد منهما ولا وفي ايضا يأتي الحديث وغيره الذي قد يكون دليلا للحاق بالحق النسب. نعم - 00:43:39

باب الذي يأتي بعده فهنا يعني هنا مقر ما دام قد رأى ان كل واحد يقول اني دخلت على واني دخلت مسافة الحق لكل منهما لكن ما دام اذا كان الانسان - 00:43:59

يقول الولد لك مثلاً ويكون قرى قال لا انا ما اخذ لكن اخذ انظر انظر في الحاكم القاضي في هذا اخذ الدية او القيمة او كذا كل هذا ان شاء الله تكون فيه آآ - 00:44:16

آآ اخراجا للناس من الخلاف وابعادا للناس والمشاحنة باب القافة والقائد اسمه فيلم ضيافة. والقيافة هو الحاق النسب او معرفة الشبه بين ليلحق النصر بالقيم عامة القيافة ايضا يسمى القيافة - [00:44:35](#)

لمعرفة اي شئ في شخص ما سبحانه الله وهذا كان عند العرب شئ كبير جدا معروفا ويذكرون على كل حال وجادلنا ان نذكره وكان عندهم في مثل هذا مهارة كبيرة جدا وكانوا - [00:45:06](#)

يعرفون حتى اثر الاقدام سبحانه الله. اثر الاقدام ونحن كنا نخرج الام الحرم سبحانه الله يعني مشى صلى المغرب فيما يظهر في مكان وكان واحد من القصاص شيخ محسن القرشي القصة اولا قال هذه جرة سيارة فلان - [00:45:24](#)

وقفت السيارة شوفوا هنا شئ فرس كانه صلى هنا ثم بعد ذلك مشى خطوات فقط ليلبس نعله ما شاء والخطوة هذي خطوة قدم. هذا اثر قدم الفتان. وبالفعل لما سألتاه قال نعم انا كنت جيت هنا - [00:45:58](#)

واردت ان اتحقق شئ وكذا من ادائه كان جزاهم الله خير يتسابقون في الخير فيحصل هذا وهم يعرفون جرة القدم كما يقولون جرة اسرع القدم هذا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وهشام ابن عمار ومحمد ابن الصباح - [00:46:22](#)

الو سفيان ابن عويينة عن الزهري عروة. عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرور فرحا مسرورا اي نعم الرواية في صحيح البخاري - [00:46:45](#)

ايه نعم اسارير وجهي ايش الكلمات معها دخل عليه رسول الله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اسارير وجهي. يعني يظهر في وفي وجهي الكريم الفرخ وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله عدة الطرق نعم عن سفيان الزهري وعن ابن جريدة الزهري وعن ابراهيم - [00:47:06](#)

من السعد وغيره وغيره من الحديث جاء من عدة وهو من اصح الساعات وهو يقول يا عائشة الم تر؟ الم تر الان لم هدفت النون اصلا ترين ان مجززا المدلجي - [00:47:35](#)

دخل علي وكان خائف من من قافة العرب. فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة وقد غطي رؤوس رؤوسهما وقد بدت اقدامهما. فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض لماذا قال هذا فجأة؟ كانوا يقول الاب لابنه نايمين. هل سال احد؟ ما جاء في طرق الروايات انه سأل احد هذا - [00:47:53](#)

وهل هل بين ما شابه وكذا وكانوا في الحقيقة جاء في ان اسامة ابن زيد كان اسود. وكان زيد ابن حارثة ابيض وكان يسب الناس في نسبه من الزيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام - [00:48:22](#)

وهو لا يمكن ان يحكم بما عنده من من العلم او من يقين او شئ لابد ان يتكلم بالوحي. لم يكن صلى الله عليه وسلم يجيكم بشئ ولا ينكروا كلامهم. ولكن كان صلى الله عليه وسلم فلما جاء القائد ودخل عليهما ورأى اقدام - [00:48:45](#)

ففرح صلى الله عليه وسلم بهذا بان اسامة ابن زيد ابنيه حارثة والناس كانوا ايضا يعني يؤمنون بمثل هذا. نعم وبالفعل سبحانه ربي انه الانسان مهما اختلف في شكله وقد اه كان اه لاني ذكرت لكم هذه القصة - [00:49:07](#)

احد من الاطباء في المدينة في مكة وقديم جدا بقي هنا وعليه خمسة وثلاثين سنة. آآ تزوج بعد وبعد الزواج باثنين وعشرين سنة وفحص وكل شئ ما كان فيهما نقص لكنه ما جاء الولد - [00:49:32](#)

الا في الاخير جعله نادر في يوم من الايام زوجته اشتكت وفي الم في البطن فذهب ليأخذ آآ دواء. دواء للبغص وكذا حتى ما رفعت شئ. فذهب الى الطبيب الى عدد احد اخر - [00:49:52](#)

فقال ان في بطنها من خمسة اشهر ولد او جنين يضطرد لما ولد شبهه سبحانه الله كان كأنه قالها هكذا طبيب قال لي قال هذا شبهه بابه خالية تماما شكله بلونه بكذا. لكن الشعر الذي هنا - [00:50:10](#)

المسترسل من اسفل الى لكنه كان عنده مايل الى الازن والولد نفسه رأي ابنه سبحانه الله مثل هذا. فقال انظر هذا الشبه ويكون ايا كان يكون الشبو في بعض الاصابع قد يكون في بعض الاثار الله المستعان. فهل يكون هذا - [00:50:41](#)

عقول القايف مقبولا داعما له. اذا كان ما هو اقوى منه اذا كان ما هو اقوى منه وهو الولد الفراش والى هنا الحجر. هكذا قضى النبي لا

شك ولكن كان يتأذى - 00:51:11

صلى الله عليه وسلم من قولهم وجد ما وافق الشرع او ما وافق مما يعتقدون انه صحيح ففرح النبي صلى الله عليه وهذا الدليل ينسحب في كل شيء الناس يقولون الان يبدعون ويقولون - 00:51:27

لا تستدلوا بكلامي عن الكتاب وغيري نقول كلام اهل الكتاب اذا كان موافقا لنا كلها هل فسح الله له كان له عمل جليل وهو رجل وحيد السلفي على مستوى هذا العمل الجليل - 00:51:47

في نشر افريقيا للاديس ونشر وسائل الاعلام والدعوة الى التوحيد الخالص وكان الان على كل حال بدون حق ملعوه وآ حتى كيف انه يقتل وكذا لانه والله المستعان اذا لم يكن هناك انساق في الدنيا - 00:52:13

ولا يكون دين للناس والله فالحاصل على كل حال كان يستدل احد اخواننا القرآن هذا قلنا نعم. النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قال خلفات للتراة متلوها. فمثل هذا انا اريد ان اقرب احد يقول لماذا - 00:52:38

ما دام الولد الفراش هذا يكفي نقول لا اذا كان ما يساعده مما يعتقده المخالف هدفه وهذا من ادبه ونستدل به ثم قال حدنا محمد بن يحيى انه قال احدا محمد بن يوسف هو - 00:52:56

نعم عن ابن عباس عندكم علم بانه قالوا انه نفترض ان قريشا اتوا امرأة كاهنة فقالوا لها اخبرينا اشبهنا اثرا بصاحب المقام انظروا ما المقصد بالمقام اخبرنا اشباهنا. اخبرينا - 00:53:20

الظاهر هذا واقع بالكاهنة كانت بمكة اشبه اتي بالمقام اي مقام ابراهيم الله اكبر وتلك الايام كان مقام ابراهيم عليه اثره وهذا ذبح ذكر في روايات صحيحة اثر قدمي ابراهيم عليه السلام - 00:53:56

ولعلها هذا الشيء بقدّم الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من الذي هو او اولى بابراهيم عليه السلام للذين اتبعوه. قالوا من اشبهنا؟ اثر النبي ابراهيم عليه السلام وندعي اننا من على ملة ابراهيم - 00:54:23

السلام. فقالت ان انتم جرالدو انقساما على هذه السهلة. الله اكبر. اذا انتم جرلتم كسان على هذه السالة ثم مشيتمها. لماذا جررتم انقسام للتصوير هلا وسهلا هاي الرمل. رمل لين وفيه بعض الخشونة صغير. نبهه فكان كأنها قالت اسحبوا - 00:54:43

حتى يستوي ويذهب اثر الاقدام الاخرين ثم ما شهدتم عليها انبأتكم انبأتكم ثم مشى النظرية فابصرت اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اقربكم اليه شبهها ثم مركزوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله. ثم بعث الله - 00:55:11

محمدا صلى الله عليه وسلم انا اكل هذا الحديث منكر قاله او ضعيف لكنه مثل هذا الظاهر نقول قد يجوز الاستدلال بل ذكره. ببيان ضعفي لكنه يجوز ذكره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل - 00:55:42

ولا حرج لان هذا مما يوافقه الشرع الشريف ويوافق ويوافق مسائل كثيرة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم نعم لاجلس معك ابن حرب. والباقون ثقة لكنه آ يجوز لنا ان نبين - 00:56:03

هنا مع بيان اضافي جاز لنا ثم قال باب تخيير الصبي بين ابوين بعده بين ابويه اي الحضانة لمن يكونوا اذا كانت المرأة اذا تفارقا الاثنان فيكون الصبي مع من يكون. صبي او صبية صغيرة - 00:56:24

هذا حدثنا هشام ابن عمار عن سفيان ابن عن زياد ابن سعد زيادة من السادة ثقة عن هلال ابي مونة هلال ابيه ابي ميمونة وهو هلال ابيه. علي ابن اسامة المدني ثقة - 00:56:53

انا بميمونة الفارسي المدني نعم آ الابار قالوا اسمه سليم اسمه سليمان الى اخره وهو ايضا ثقة انا ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:17

خير غلاما بين ابيه وامه وقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك وخير واختار الام كما جاء في الروايات الاخرى ايضا وان لم يخير فماذا يفعل اولاه هذه المسألة مسألة الحضانة - 00:57:31

بدي جوانب ايضا ينبغي ان ينظر من الذي من الذي يكون احق اذا تفاؤل يعني بالحضانة فاذا كان لا يستغني عن امي. الاب ربما يخرج من البيت وكذا. ولا يمكن هو صغير عمره ست شهور عمره سنة - 00:57:52

ان يسحبه ويخدمه ويقضي حاجته ام التي هي ام ربة المنزل فهي تكون في البيت وهي تكون وترعى لكل ساعة ماذا يستحق من الماء من اللبن من التنظيف من كذا وكذا - [00:58:12](#)

وفي هذه الحالة ما دام هو يرتظع وقد عاد اتاه الله الحق كل سنة وانتم طبيين او حوالينك عاملين والوالدات يرضين اولادهن حول ليلة كاملين. فلا ينبغي ان يكون الوالدة اذا ارادت ان ترضي ان تبعد - [00:58:30](#)

الطفل او الصغير او الصبية لكن اذا قالت وهي ارادت ان تتزوج والله اعلم الزوج الثاني هذا الذي انا يظهر لي من النصوص. الزوجة الثانية اذا كان يرضى بعيني يحظن ويكون هو ان شاء الله يقوم بغربياته - [00:58:54](#)

ويكون ربيبا له كم كانوا نسبة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. وان عمر ابن ابي سلمة ربيب النبي تأخذها المرض ولها الحق والله اعلم وفي رواية اخرى عندي احق به ما لم تنكحي. ما لم تنكحي - [00:59:18](#)

معناه اذا كانت هي الولد الصغير هيجي الولد الصغير الا تتزوج حتى يكبر. فهي تكون احق والله اعلم والدليل عليه حتى لو كاميرات حتى لو كاميرات واختصم الناس لو كانت اذا كانت قبل سن الزواج وفي الولد قالوا - [00:59:46](#)

سن التمييز سبع سنوات. فلو صارت كبيرة وتذكرون قصة حمزة التي قالتها تات همزة قصة من هو من الصحابي رضي الله عنه تخاصموا علي رضي الله عنه كذلك حمزة رضي الله عنه في بنت نعم - [01:00:09](#)

علي ومن؟ في بنت حمزة والسيد شيخنا حمزة شيخنا. زيد على كل حال في جلد همزة وجاءت رعاة اه يا عمي يا عمي رضي الله عنهما تقدم وقال انا احق به لان خالتها ان ضيق قدر النبي صلى الله عليه وسلم البنت - [01:00:35](#)

الخالة الخالة بمنزلة الامة انا اريد ان اتطرق الى هذا اذا سارت كبيرة مثلا وبدأت تتكلم وتارك وكذا وكذا مع ذلك اذا كانت البنت لم تبلغ الحلم فيما يظهر والله اعلم. فهي احق الام احق بها ما لم تملك. اذا - [01:01:08](#)

والزوج الثاني مثل زيد قالت وعنده رضي ان يكون ان تكون البنت معه فهي تكون احق حتى تبلغ الحلم. وفي هذه الحال ترجل الاب والاب هو الذي يكون الولي لزوجها من المسائل. فالحاصل انا اقول لها خير غلاما بين ابيه وامه - [01:01:28](#)

اذا كان غلام قد بلغ سن التمييز فيخير هذا هو الصحيح هو قول الامام احمد هو هذا يعني غير واحد من العلماء رحمة الله عليهم يجلس واذا مال الى الاب والى مال الى الابن. وتذكرون ان المسبح ايضا بهذا يدخل فيه انه آآ - [01:01:48](#)

كان عندكم شريح الضعف اباه ولم يفتر الامة وقال الام اسألوا لماذا يختاروا الولد؟ قال ان له او بالعكس الاب يذهب يخرج وهو يغيب من المدرسة لا احد يسأله. اما الام بيئة - [01:02:10](#)

يعني توقيف وترسله بكل اه حقها الى المدرسة. فاراد الا يدرس فقضى القاضي للذي كان يقوم مهندس مهدي في الدراسة وغيره. فهنا ايضا انا فانا اوصيكم ان تقرأوا كتاب الطرق الحكمية وكذلك - [01:02:40](#)

اخرى يشهد الزينة ان شاء الله. قضية رسول الله صلى الله عليه قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله اذا اخذتم كذلك الكتاب نعم آآ له القضية في الاسلام وكذا. نعم - [01:03:00](#)

اخبار القضية وكيل ابن خلف وكيلا ابن خلف. وهذا الكتاب منذ قديم وانا حققت بهذا النصوص سبحانه الله واردت ان يكون لكن الانسان بعد ما يتخرج كنت ارمي نفسي في العلل. وارمي نفسي في المساحف لابن ابي داود. ايضا سبحانه الله! عملت بعض الاشياء.

كذلك في الوقت نفسه - [01:03:22](#)

في اخبار القضية. لكن خلصت نفسي لقلت لا يتم هذا وذلك. مثلهم الشاكر رحمه الله ان يبدأ كثيرة وما اكمل اكثرها ما اكمله الآخرون. يعني وجدت فيه في العقيدة خصوصا جيدة ينبغي للانسان ان يقرأ هناك قاضي شريح رحمه الله له قضايا عجيبة جدا في بعض

الاعيان - [01:03:43](#)

ولا اقضي واشياء واشياء. تتراقص كتب اذا ان شاء الله تقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق الحكمية لابن القيم كذلك اخبار القضية ان شاء الله لابد ان تطالعوا هذه الكتب. ولذلك ما قدرت انا امل دائما على الطلبة ان يأخذوا هذا هذا الكتاب. لكن -

[01:04:12](#)

وزوجتك فنصف لا نصف من بقي نصف اشد اليهما هم جزاهم الله خير. وكنت انوه به دائما اختار هذا الكتاب وبدأنا بدأ يبحثان فوجد
ان اقل من نصف عمل به احد من علماء الجزائر - [01:04:36](#)

اخذ منه عليه ماجستير من على كل حال بقي وهما تحت اشراف آآ يعملان كتاب مفيد جدا على كل حال ليس لها الا نسخة واحدة
نسخة واحدة وفيها اقسام مرفوعة ونسخ حصلوا ايضا نسختين اخريين - [01:05:00](#)

او يصححون. على كل هل في دليلة التأخير. نعم. تأخيرها وورد نقول فعل عمر وعلي رضي الله عنه رضي الله عنه عنهما ان لم يخسر
ماذا يفعل؟ يمكن ان ينظر الى القرعة ينظر الى الاصلع ينظر الى اخره - [01:05:28](#)

قال حدثنا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا اسماعيل بن عمر علي عن عثمان انا عثمان ما اذن ولا اذن نعم رجال ثقات عبد
الحميد ابن سلمة الانزالي مجهولنا به وهو سلمة - [01:05:55](#)

اي نعم الانصاري ابو عبد الحميد عن جده نعم ايضا ذهابي النبويه اقتسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فخيرته وتوجه الى الكافر
فقال اللهم اهده وتوجه الى المسلم فقضى له صلى الله عليه وسلم. وهنا ايضا في تغيير السبيل - [01:06:21](#)

ولكن هل يغير بين الكافر والمسلم هنا خلاك في قالوا ماذا نموت صلى الله عليه محمد وعلى اله اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا. اللهم
اللهم صلى الله عليه وسلم. اللهم بصرنا فيهم. اللهم اجعلنا فيها يا رب العالمين - [01:06:47](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:07:18](#)